



نظام الرقابة الداخلية

الجودة ومعالجة الشكاوى



الرقم : \_\_\_\_\_ التساريـة : \_\_\_\_\_ المرفـقات : \_\_\_\_\_

## المقدمة

بقصد التأكـد من صـحة ووـاقعـية القـوـائم المـالـيـة لـلـجـمـعـيـة يـقـومـ المحـاسـبـ بـتـقيـيمـ نـظـامـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ وـكـذـلـكـ جـمـعـ أـدـلـةـ الإـثـبـاتـ لـكـيـ يـتـسـنـىـ لـهـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ نـظـامـ العـمـلـيـاتـ لـاـ يـتـضـمـنـ نـقـاطـ ضـعـفـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـضـلـيلـ القـوـائمـ المـالـيـةـ لـلـمـرـكـزـ المـالـيـ وـنـتـائـجـ اـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ نـظـامـ الضـبـطـ الدـاخـلـيـ (ـرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ)ـ جـيـداـ وـيـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ عـنـدـهـاـ يـمـكـنـ لـلـمـحـاسـبـ التـخـفـيفـ مـنـ عـمـلـيـةـ جـمـعـ أـدـلـةـ الإـثـبـاتـ وـالـعـكـسـ صـحـيـحـ.

تقـيـيمـ إـجـرـاءـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـإـيرـادـاتـ وـالـمـصـرـوفـاتـ لـلـجـمـعـيـةـ حـسـبـ الـآـتـيـ:ـ

- أـ.ـ تـقـيـيمـ إـجـرـاءـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ الـخـاصـةـ بـدـوـرـةـ الـإـيرـادـاتـ.
- بـ.ـ تـقـيـيمـ إـجـرـاءـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ الـخـاصـةـ بـدـوـرـةـ الـمـصـرـوفـاتـ.

دوـرـةـ الـإـيرـادـاتـ:

تـتـكـونـ دـوـرـةـ الـإـيرـادـاتـ مـنـ الـخـطـوـاتـ التـالـيـةـ:-

1. تـلـقـىـ أـمـرـ التـبـرـعـ مـنـ الـمـانـحـ
2. تـسـجـيلـ أـمـرـ التـبـرـعـ
3. تـحـصـيلـ مـبـلـغـ التـبـرـعـ



الرقم : \_\_\_\_\_ التاریخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

## مدخل العمليات: «الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات».

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وانشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

### أ/ سياسة التسويق:

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتجه عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

### ب/ الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

### ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتبع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.

وتحمل هذه السندات أرقاماً مسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيمة المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.



الرقم : \_\_\_\_\_ التاريـه : \_\_\_\_\_ المرفـقات : \_\_\_\_\_

إن تدفق العمليات الخاصة بدوره الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي:-

#### إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيك أو نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بسبق حيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلي:-

النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة: تبقى في الادارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي :-

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.

إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض:

• تحديد سلطة من له حق في إصدار سندات القبض وتحديدها تحديداً واضحاً.

• الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل



الرقم : \_\_\_\_\_ التاریخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

## أمين الصندوق.

- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حيازة موظف مسؤول.
  - تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجل لها الجمعية على المتبرعين والاعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:
    - اسم الحساب
    - اسم المسحوب منه
    - تاريخ السحب
    - مبلغ التبرع.
  - عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.
  - إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الابرادات.
- إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:**

تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:-

- تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد المبالغ المقبوضة أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبلغ في حساب الجمعية بالبنك.



الرقم : \_\_\_\_\_ التاريخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

• طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسلة.

• فصل إجراءات القبض عن الدفع

• الجرد المفاجئ

### تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالباً قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييمًا مماثلاً لعملية استلام النقدية.

على المدير العام التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافٍ لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاطضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

### دورة المصروفات:

يقصد بدورة المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلى الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية وتببدأ دورة المصروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل وتنتهي دورة المصروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

### حيازة الأصول الثابتة:



الرقم : \_\_\_\_\_ التاریخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشترى واستعمالاته وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإرادية والرأسمالية المتعلقة به، كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منها ، فالأولى تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل إيجارها السنوي.

#### تدفق العمليات:

يقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحياة والمصروفاتآلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء شراء المواد واقتناء الأصول الثابتة بالإضافة إلى مجموعة المستندات التي ترافق ذلك والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة.

#### إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحية بذلك (المدير التنفيذي أو من يفوضه) ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها و اختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتورة» الذي ينظمها المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أدلة هامة يستخدمها المحاسب ، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى



الرقم : \_\_\_\_\_ التاریخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

دائرة الحسابات دون أن ترافق بذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق ، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الآجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة ، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معادوماً بالنسبة للقوائم المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم ذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترافق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لابد من تسجيلها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات.

ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

1. وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
2. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
3. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
4. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
5. مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام
6. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعي:

الرقم : \_\_\_\_\_ التاريخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

إن الرقابة الداخلية السليمة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:

**تحديد مسؤوليات موظفي المخازن تحديداً واضحاً بحيث يكونوا مسؤولين عما يلي:**

- .1 استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها
  - .2 مسک سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع
  - .3 إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قاربت من الحد الأدنى

**اجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:**

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

- .1 الفصل بين الاختصاصات المتعارضة فمثلاً: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وآخر ينظم الشيك ويوقعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
  - .2 الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع
  - .3 محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
  - .4 عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
  - .5 الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.



الرقم : \_\_\_\_\_ التاریخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

- .6 تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلى البنك
- .7 الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومقارنتها مع الأرصدة في الدفاتر

**إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:**  
يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

- .1 تحديد المسؤوليات وال اختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية.

- الموافقة على الشراء
- استلام الأصول وتركيبها
- دفع قيمة الأصول المشترأة

- .2 وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.

- .3 تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبيّن:

- العدد
- النوع
- تاريخ الشراء
- التكلفة

- .4 التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.



الرقم : \_\_\_\_\_ التاريخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

- .5 الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
- .6 تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
- .7 إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهامات الصغيرة
- .8 دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها
- .9 الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومقارنتها مع أرصادتها في الدفاتر.
- .10 التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.



الرقم : \_\_\_\_\_ التاریخ : \_\_\_\_\_ المرفقات : \_\_\_\_\_

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية التنمية الأهلية بالمجاردة  
في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) والمنعقد يوم الأربعاء  
٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢ الموافق ٩ / ١٤٤٤هـ

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	عبدالله بن علي بن صغير الشهري
	نائب رئيس	محمد بن موسى بن جراد العماري
	المشرف المالي (أمين الصندوق)	ماجد بن حمدان بن عبدالرحمن العمري
	عضو	احمد بن محمد بن مرييف البارقي
	عضو	سلطان بن زاهر بن محمد الشهري



# جمعية التنمية الأهلية بالمجاردة

Civil Development Association in Almgarda

